**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في دعوى البطلان الأصلية رقم 72 لسنة 56 ق.

**المُقامة من:**

رئيس هيئة النيابة الإدارية، بصفته

**ضــــد:**

أحمد يوسف شحاته محمد.

**الوقائع**

أقامت هيئة قضايا الدولة الدعوى الماثلة بصفتها نائبا عن المُدعي بصفته بإيداع صحيفتها المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة الإدارية لرئاسة الجُمهورية وملحقاتها ـ ابتداءً ـ بتاريخ 30/6/2021، وقُيدت بجدولها تحت رقم (7871) لسنة 68ق، بطلب الحُكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع ببطلان الحُكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا في الطعن التأديبي رقم (81) لسنة 54ق بجلسة 28/10/2020، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليه المصروفات.

وذكر المُدعي بصفته شرحًا لدعواه، أن المدعى عليه أقام الطعن التأديبي رقم (81) لسنة 54ق، أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا، طالبا الحُكم بإلغاء قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (365) لسنة 2019، فيما تضمنه من مجازاته بخصم أجر خمسة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد نظرت المحكمة الطعن، وبجلسة 28/10/2020 حكمت "بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ببطلان قرار لجنة التأديب بالنيابة الإدارية رقم (365) لسنة 2019 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم أجر خمسة أيام من راتبه، وذلك على النحو المُبَيّن بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار" وأسست المحكمة قضاءها على ما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة من بطلان قرارات لجان التأديب، ونعى المُدعي بصفته على هذا الحُكم انطوائه على عيب جسيم انحدر به إلى هاوية البطلان، ومن ثم أقام دعواه الماثلة طالبا الحُكم ببطلانه، على سند من أن القرار المطعون فيه رقم (365) لسنة 2019 قد صدر عن رئيس هيئة النيابة الإدارية بصفته الفنية والإدارية الرئاسية على المدعى عليه، بحُسبان هذا الأخير من العاملين بهيئة النيابة الإدارية، ومن ثم شاب الحُكم المنوه عنه خلطا بين قرارات لجنة التأديب التي تواترت أحكام المحكمة الإدارية العُليا على بطلانها، وقرارات رئيس هيئة النيابة الإدارية بحُسبانه سلطة رئاسية على العاملين بالهيئة، والتي يحق له قانونا إصدارها بما يقتضيه سير العمل، وأضاف المُدعي بصفته أن هذا الخلط يؤدي إلى غل يد رئيس هيئة النيابة الإدارية عن إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الهيئة رئاسته، مما يصم الحُكم المُشار إليه بعيب جسيم يودي به إلى البطلان، ومن ثم اختتم صحيفة دعواه الماثلة بطلباته آنفة البيان.

وقد تُدوولت الدعوى أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجُمهورية وملحقاتها، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 30/10/2021 حكمت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ 3/3/2022، وقُيدت بجدولها تحت الرقم المُبَيّن بصدر هذا الحكم، وقد تحددت لنظرها جلسة 23/3/2022، وتُدوولت أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/5/2022 قررت المحكمة إرفاق ملف الطعن رقم (81) لسنة 54ق المحكوم فيه بجلسة 28/10/2020 بملف الدعوى الماثلة، وبجلسة 22/6/2022، وإذ تم إرفاق هذا الملف، فقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحُكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.

ومن حيثُ إن المُدعي بصفته يطلب الحُكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع ببطلان حُكم هذه المحكمة الصادر في الطعن رقم (81) لسنة 54ق بجلسة 28/10/2020 فيما تضمنه من قضاءٍ ببطلان قرار لجنة التأديب بهيئة النيابة الإدارية رقم (365) لسنة 2019 الصادر بمجازاة المدعى عليه بخصم أجر خمسة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيثُ إن المادة رقم (22) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة1972 تنص على أن "أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العُليا في الأحوال المُبَيّنة في هذا القانون".

وتنص المادة رقم (23) من القانون ذاته على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العُليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية، وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الحُكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

2 - إذا وقع بطلان في الحُكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

3 - إذا صدر الحُكم على خلاف حُكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دُفع بهذا أو لم يُدفع.

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مُفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم...".

وتنص المادة رقم (51) من القانون المُشار إليه على أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المُرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية، حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المُنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم".

وتنص المادة رقم (52) من القانون ذاته على أن "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

ومن حيثُ إن المادة (101) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن حيثُ إن المادة (146) من ذات القانون تنص على أن "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

(2) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته.

(3) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

(4) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

(5) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها".

وتنص المادة (147) من القانون المُشار إليه على أن "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان في حُكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحُكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى".

وتنص المادة (241) من ذات القانون على أنه "للخصوم أن يتلمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

2 - إذا حصل بعد الحُكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.

3 - إذا كان الحُكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.

4 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحُكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

5 - إذا قضى الحُكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

6 - إذا كان منطوق الحُكم مناقضا بعضه لبعض.

7 - إذا صدر الحُكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

8 - لمن يعتبر الحُكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يُمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم."

ومن حيث إنه من المقرر أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وتقوم حجية الأمر المقضي على فكرتين رئيسيتين، أولهما أن المركز القانوني التنظيمي قد حُسِمَ النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه، إذ استقر به الوضع الإداري نهائيا مما لا يسوغ معه العودة إلى آثارة النزاع فيه بدعوى جديدة توقيا لزعزعة الوضع الذي استقر بما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري، فكان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعِدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها، وثاني هاتين الفكرتين هو الحيلولة دون التناقض في الأحكام. فمن المسلمات أن الحُكم متى كان قطعيا فاصلا في النزاع كله أو بعضه فإن له حجية يكتسبها منذ لحظة صدوره، فكان عنوانًا للحقيقة، وهى حجية تَستَنفِد بها المحكمة ولايتها، ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع في ذات المسألة التي فصل فيها الحُكم بقضاء حاسم، وليس من ريب في أن القول بغير ذلك يُفضي إلى تأبيد المُنازعات وعدم وقوفها عند حد، وهو ما يتنافى مع ضرورة استقرار الأوضاع وتفادي تناقض الأحكام، فتسمو والحال كذلك قوة الأمر المقضي للأحكام على قواعد النظام العام (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 3166 لسنة 38ق.ع بجلسة 16/4/1995، والطعن رقم 2130 لسنة 36ق.ع بجلسة 11/10/1997، وكذا حكمها في الطعن رقم 726 لسنة 40ق.ع بجلسة 21/3/1998، والطعن رقم 7592 لسنة 46ق.ع - بجلسة 28/6/2003، والطعن رقم 6472 لسنة 44ق.ع بجلسة 7/12/2006).

ونزولا على مقتضى ما تقدم، وبالنظر لطبيعة نهائية الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية ـ وأخصها في هذا المُقام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا ــ فإن المشرع وإن كان قد رسم طريقا عاديا للطعن في أحكامها بموجب حُكم المادة (22) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972، في الأحوال التي حددتها المادة (23) من ذات القانون وخلال المواعيد المُبَيّنة بالمادة (44) من هذا القانون والمحددة بستين يوم من تاريخ صدور الحُكم المطعون فيه، فإنه قد حدد طريقا واحدا من طرق الطعن غير العادية التي يجوز اللجوء إليها للطعن في هذه الأحكام تمثل في طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة مُصدرة الحُكم وفقا لِما تقضي به المادة (51) من ذات القانون وفى الأحوال التي حددتها، على سبيل الحصر، المادة (241) من قانون المُرافعات، دون إغفال ما هو منصوص عليه بالمادة (22) من القانون ذاته، السالف ذكرها، من أن هذه الأحكام نهائية، مما يستتبعه بالضرورة استنفاد المحكمة ولايتها بشأن محل حكمها فور إصداره، إلا باستثناء وحيد مقرر بالطعن بالتماس إعادة النظر أمامها كما سلف البيان، مما يُفضي قطعا إلى أن المشرع لم يُحدد أي سبل أخرى للمحكمة مُصدرة الحُكم لإعادة النظر في حكمها، وهو ما يتعين التقُيد به والالتزام بحدوده، وعدم التوسع فيه بأي حال. وذلك بحُسبان أنه من المبادئ الأساسية انفراد المشرع وحده بتحديد طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 34508 لسنة56ق.ع بجلسة 19/1/2014).

ولما كان ما تقدم بشأن الطعن بالتماس إعادة النظر فيما تعلق بالأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا، بحُسبان أحكامها وإن كانت نهائية ألا إن ثمة طرق عادية للطعن فيها أمام محكمة الطعن المختصة بحسب الأحوال، فإنه من جانب آخر تأتي المحكمة الإدارية العُليا على رأس محاكم مجلس الدولة، أحكامها باتة، لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، شأنها في ذلك شأن محكمة النقض بجهة القضاء العادي، تستوي أمام كل منهما أوجه الطعن المتمثلة في حالات مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وبطلان الحُكم المطعون فيه، وصدوره خلافًا لحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ومن ثم كان من السائغ ـ أو بالأحرى لزاما ـ التسوية بين كلا المحكمتين في عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة منهما بطريق التماس إعادة النظر، بيد أن عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العُليا بطريق التماس إعادة النظر، ينبغي ألا ينال من كفالة حق التقاضي فلا تُستَغلق أبوابه، فأضحى ممكنا لذوي الشأن إذا قام بأحكامها سبب من أسباب البطلان أن يقيموا بشأنها دعوى بطلان أصلية بقصد إهدار آثارها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك إذا ما شابها عيب جوهري يجردها من أركانها الأساسية أو يفقدها صفة الأحكام، في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المُرافعات المدنية والتجارية، فتتجاوز دعوى البطلان والحال كذلك بآثارها الحالات التي أجاز معها قانون المُرافعات المدنية والتجارية الطعن في الأحكام بطريق التماس إعادة النظر (المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم 16 لسنة 23ق.دستورية بجلسة 13/3/2005 والمنشور بتاريخ 7/4/2005، والمحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 25533 لسنة 60ق.ع ـ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـ بجلسة 6/6/2015).

وتطبيقا لِما سلف بيانه بحكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم 23ق.دستورية بجلسة 13/3/2005، فقد انتهت المحكمة الإدارية العُليا بأحكامها، ومن بينها حكمها في الطعن رقم 34508 لسنة 56ق.ع بجلسة 19/1/2014، وحكمها في الطعن رقم 28097 لسنة 60ق.ع بجلسة 2/1/2016 إلى أن دعوى البطلان الأصلية وإن كان لها سندها التشريعي في بعض نصوص قانون المُرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه لا يوجد لها تنظيمٌ صريح متكامل في هذا القانون أو بقانون مجلس الدولة، فيترتب على كون أصلها اجتهاد القضاء والفقه، اتساع أو ضيق نطاق استخدامها وفقا لسلطة المحكمة الإدارية العُليا حين الطعن بها أمامها في الأحكام الباتة الصادرة منها، إذ ليس ثمة ضوابط تشريعية محددة حصرا لممارستها، في حين تلتزم المحاكم التي يجوز الطعن أمامها بطريق التماس إعادة النظر بالأطر المحددة لهذا الطريق غير العادي للطعن، والتي قررها المشرع من حيث الحالات أو الإجراءات، فلا يٌمكن في كل الأحوال الخلط بين دعوى البطلان الأصلية والطعن بالتماس إعادة النظر، فلا تستغرق الأولى حالات الأخير أو تكون بديلا له، إذ قد لا يصل ما وقع بالحكم محل الطعن إلى أن يكون عيبًا جوهريًّا يجرده من أركانه الأساسية أو يفقده صفة الحكم، وهو مناط دعوى البطلان الأصلية، ومن ثم لا يجوز للمحكمة الإدارية العُليا نظر الطعن في أحكامها بطريق التماس إعادة النظر، ولا سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية إذا كان العيب الموضوعي الموجه للحكم شديد الجسامة، على نحو يصيبه بالانعدام، ليفقد معه الحُكم وظيفته، وتتزعزع به قرينة الصحة التي تلازمه، كما يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحُكم ثمرة غلط فاضح، يكشف بذاته عن أمره، ويقلب ميزان العدالة، على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حُكم عن نفس المحكمة تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح، وذلك فضلًا عن تلك الحالات الواردة بالمادتين (146)(147) من قانون المُرافعات المدنية والتجارية سالفتي البيان.

ومن حيث إنه متى كان ما سبق، فقد أضحى جليا أن المشرع قد حدد طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم التأديبية، وأورد حصرا التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن فيها، لتصحيح ما قد يشوبها وفقا لحالاته ومواعيده المقررة قانونًا، ولم يخولها النظر في أي طرق أخرى من طرق الطعن غير العادية، وأخصها وعلى رأسها دعوى البطلان الأصلية التي تفردت المحكمة الإدارية العُليا بنظرها بحُسبانها قمة محاكم مجلس الدولة، وتعتبر أحكامها باتة غير قابلة للطعن بأي طريق عادي، وهو ما ينتفي بالنظر لأحكام المحاكم التأديبية، إذ أنها وإن كانت نهائية، إلا أنها ليست باتة، فيجوز الطعن فيها بالطريق العادي أمام المحكمة الإدارية العُليا إن شابها أي وجه من أوجه الطعن في خلال المواعيد المقررة قانونا لذلك. ومن ثم فإنه وإن كان لا يجوز للمحكمة الإدارية العُليا نظر الطعن بطريق التماس إعادة النظر في حُكم صادر منها (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 4942 لسنة 52ق.ع بجلسة 6/1/2007) إذ لم يرد هذا الطريق من بين الطرق المقررة قانونا للطعن في أحكامها، فلا مراء في أنه لا يجوز للمحكمة التأديبية نظر دعوى البطلان الأصلية المُقامة طعنا على حُكم صدر منها، إذ لم يخولها المشرع ذلك، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الدعوى، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيثُ إن الحُكم بعدم جواز نظر الدعوى لا يعد إنهاءً للخصومة موضوعها، فلا محل لإلزام أي من الخصوم فيها بالمصروفات، عملا بمفهوم المُخالفة لحكم المادة (184) من قانون المُرافعات المدنية والتجارية.

فـلهـذه الأسباب

**حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف